

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال بن منجا في شرحه هذا أصح وقدمه في المحرر والخلاصة والنظم والحارثي والفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير .
- قال في الكبرى تلزم الهبة وتملك بالقبض إن اعتبر وهو المذهب عند بن أبي موسى وغيره .
- وعنه تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة .
- قال الشارح وعلى قياسه المعدود والمذروع .
- قال في الفروع وعنه تلزم في متميز بالعقد اختاره الأكثر .
- قال في الفائق والحارثي اختاره القاضي وأصحابه .
- قال بن عقيل هذا المذهب .
- قال الزركشي لا يفتقر المعين إلى القبض عند القاضي وعامة أصحابه وقدمه في المغنى وبن رزين في شرحه .
- وأطلقهما في الكافي والشرح والتلخيص والهداية والمستوعب .
- وعنه لا تلزم إلا بإذن الواهب في القبض .
- تنبيهان .
- أحدهما ظاهر كلام المصنف صحة الهبة بمجرد العقد وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وظاهر كلام الخرقى وطائفة أن ما يكال ويوزن لا يصح إلا مقبوضا قال الخرقى ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال ويوزن إلا بقبضه .
- قال في الانتصار في البيع بالصفة القبض ركن في غير المتعين لا يلزم العقد بدونه نقله الزركشي وصححه الحارثي .
- ويأتي كلام بن عقيل قريبا .
- الثانية قوله (في المكيل والموزون لا تلزم فيه إلا بالقبض) محمول على عمومه في كل ما يكال ويوزن